ضامن لما غصب فان رد ذلك بحاله فلا شيء وان تغير
في بدنه فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة
ولو كان النقص بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ ما
نقصه وقد اختلف في ذلك ولا غلة للغاصب
ويرد ما اكل من غلة او انتفع ولا يردها غير الغاصب
حد
ومن غصب امة ثم وطيها فعليه ولده رقيق
لرب الامة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد
راس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان احب الينا
بعض اصحاب مالك وفي باب الاقضية شيء من هذا

باب في احكام الدماء والحدود ولا تقتل نفس
بنفس الا ببينة او اعتراف او بالقسامة اذا وجبت
يقسم

يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف
في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل
واحد وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان
او بشاهد على القتل او بشاهدين على الجرح ثم يعيش
بعد ذلك ويأكل ويشرب واذا نكل مدعوا الدم حلف
المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يجد من يحلف من ولاته
معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا ولو
ادعي القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا
ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا وان كانوا اقل قسمت عليهم الايمان ولا تحلف المراة
في العمد وتحلف الورثة في الخطا بقدر ما يورثون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)